

بسم الله الرحمن الرحيم
المحاضرة الرابعة: متفرقات

• اختر الإجابة الصحيحة:

(١) تعريف الوكالة:

أ. إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم | ب. إقامة الإنسان نفسه مقام غيره في تصرف محرّم مجهول

(٢) ركن الوكالة:

أ. الموكل والوكيل، والموكل فيه، والصيغة | ب. الوكيل والأصيل وجهة للتمويل

(٣) شرط الموكل:

أ. أن يكون قادراً على التصرف الذي يوكل فيه | ب. أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه

(٤) شروط الوكيل:

أ. أن يكون بالغاً عاقلاً معيّناً. | ب. أن يكون مسلماً تقياً نقياً

(٥) شروط الموكل به:

أ. أن يكون مملوكاً للموكل | ج. أن يكون معلوماً قابلاً للنيابة شرعاً

ب. أن يكون التصرف الموكل فيه مباحاً شرعاً | د. كل ما سبق صحيح

(٦) أنواع الوكالة

أ. الوكالة الخاصة والعامة | ج. الوكالة العالية والنازلة

ب. الوكالة المقيدة والمطلقة | د. (أ) و (ب)

(٧) وكل رجلاً ليحلف عنه يميناً عند القاضي؟

أ. لا يصح التوكيل باليمين ولا بالشهادة | ج. له ذلك إن قال: أحلف عن فلان

ب. الوكالة تستغرق كل التصرفات | د. الموكل بالحلف له دور الأصيل

(٨) وكل رجلاً أن يدفع له زكاة ماله؟

أ. يجوز ذلك، لأن هذه العبادة تتعلق بالمال | ج. له أن يوكل في العبادات غير البدنية

ب. الوكالة تستغرق كل التصرفات | د. (أ) و (ج)

(٩) وكل رجلاً أن يحج عنه؟

أ. أجاز الجمهور ذلك إذا كان عاجزاً | ج. لا يصح، فالحج كالصلاة في الوكيل

ب. لا يصح التوكيل في العبادات | د. لا شيء مما سبق

١٠) قال لموكله: بع لي هذه الدار بكذا، فباعها بأقل من ذلك، فهل ينفذ البيع؟

- أ. يضمن الوكيل جبر النقص لتقصيره
ب. لو باعها بأكثر لزم البيع لأنه خلاف إلى خير
ج. يلزم الموكل البيع كما عقده الوكيل.
د. (أ) و (ب)

١١) وكله ببيع أرض مساحتها خمس دونمات، فباع منها ثلاثة، فهل يجوز ذلك؟

- أ. إن لم يتضرر المالك بذلك جاز
ب. إذا تضرر لم يجزه الجمهور
ج. إذا أجاز ذلك الموكل فلا بأس
د. كل ما سبق صحيح

١٢) وكله بشراء خمر، فهل للموكل أن يقبل؟

- أ. لا يجوز له القبول.
ب. من شروط الموكل به أن يكون مباحاً شرعاً.
ج. لا يجوز التوكيل في فعل محرم.
د. كل ما سبق صحيح

١٣) وكله أن يبيع سيارته نقداً، فباعها بالتقسيط؟

- أ. الأصل أن يبيعها سواء بالتقسيط أو نقداً.
هـ. يضمن الوكيل الثمن نقداً لتعديه إلا إن أجازته الموكل

١٤) وكله أن يبيع القماش في سوق معينة لكون الثمن فيه أكثر؟

- أ. ليس للموكل أن يشرط عليه مكان السوق.
ب. لا يجوز للوكيل أن يبيع في غير تلك السوق.

• **أجب بـ (نعم) أو (لا):**

١٥) وكل رجلاً ببيع سيارته، فهل له أن يوكل غيره؟

لا نعم

١٦) وكل رجلاً ببيع داره، فهل للوكيل أن يبيعها لنفسه؟

لا نعم

١٧) وكله بشراء غسالة نقداً ، فاشتراها بالتقسيط، فهل يلتزم الموكل بالشراء؟

لا نعم

١٨) وكله ببيع سيارته، فهل للوكيل أن يبيعها لمن لا تقبل شهادته في حقه (كأب وزوجة وولد)

لا نعم

١٩) وكله بشراء ثلاجة من نوع معين، فاشترى له ثلاجة من نوع آخر، فهل يلتزم الموكل بالشراء؟

لا نعم

٢٠) وكله بشراء قطعة كهربائية فاشتراها بسعر أقل وبنفس الجودة، فهل يلتزم الموكل بالشراء ؟

لا نعم

٢١) وكله بشراء قطعة كهربائية بعشرة آلاف، فاشترى له قطعة بأحد عشر ألفاً، فهل يلتزم الموكل بالشراء ؟

لا نعم

٢٢) وكل أخاه أن يشتري له سيارة بمواصفات معينة وبثمن محدد، فاشترى له سيارة بالمواصفات والسعر نفسهما، وقبل تسليمها للموكل أصابها حادث -من دون تعدي الوكيل- أدى إلى هلاكها، فهل يلتزم الوكيل بدفع ثمنها للموكل لأنها هلكت بيده ؟

لا نعم

٢٣) وكل صديقه ببيع سيارته وكالة بغير أجر، فهل هذه الوكالة ملزمة لهما؟

لا نعم

• **أجب بـ (صح) أو (خطأ):**

خطأ	صح	٢٤) الوكيل بالشراء إذا خالف أمر الموكل يكون مشترياً لنفسه، إلا إذا كان خلافاً إلى خير، فيلزم به الموكل.
خطأ	صح	٢٥) يد الوكيل يد أمانه، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

• **استبعد الإجابة الخاطئة:**

٢٦) تنتهي الوكالة بأمور، منها:

- | | |
|---|---|
| <p>١. عزل الموكل للوكيل.</p> <p>٢. تصرف الموكل فيما وكل به غيره.</p> <p>٣. انتهاء الغرض من الوكالة.</p> | <p>٤. خروج الوكيل أو الموكل عن الأهلية بموت أو جنون أو غير ذلك.</p> <p>٥. حاجة الوكيل للمال المستعمل في الوكالة</p> |
|---|---|

• **اختر الإجابة الصحيحة:**

٢٧) تعريف عقد الصرف:

- | | |
|--|--|
| <p>أ. هو التصرف بالمال بعد كسبه أو ادخاره</p> <p>ب. هو عقد يتضمن تصريف بضاعة معينة</p> | <p>ج. هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس</p> <p>د. هو عقد لتصريف المياه من البلد المأهول</p> |
|--|--|

٢٨) شروط عقد الصرف:

- | | |
|---|--|
| <p>أ. التقابض قبل افتراق المتعاقدين</p> <p>ب. التماثل</p> | <p>ج. ألا يكون فيه خيار</p> <p>د. كل ما سبق صحيح</p> |
|---|--|

٢٩) وكل المتصارفان من يقبض لهما، فتقابض الوكيلان .

- | | |
|--|---|
| <p>أ. تصح الوكالة بالقبض في الصرف</p> <p>ب. جاز العقد، وصح القبض</p> | <p>ج. قبض الوكيل كقبض موكله.</p> <p>د. كل ما سبق صحيح</p> |
|--|---|

٣٠) قبضا بعض العوضين دون الباقي وافتراقاً ؟

- | | |
|--|---|
| <p>أ. بطل الصرف فيما لم يقبض</p> <p>ب. صح العقد فيما قبض</p> | <p>ج. (أ) و (ب)</p> <p>د. بطل الصرف وألغى العقد</p> |
|--|---|

٣١) تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ محدد، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المحدد

أ. العقد غير جائز. | ب. صح؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين.

• **أجب بـ (صح) أو (خطأ):**

خطأ	صح	٣٢) له على آخر ليرات، فأخذ منه ريبالات بسعر يومها؟
خطأ	صح	٣٣) لا يجوز مبادلة مقدار من الذهب بمقدار آخر أقل منه مضموماً إلى بعض الفضة؟
خطأ	صح	٣٤) يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض في المجلس
خطأ	صح	٣٥) يجوز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه.
خطأ	صح	٣٦) بيع عملة بعملة أخرى لا يعتبر صرفاً
خطأ	صح	٣٧) إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية دون التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً

• **اختر الإجابة الصحيحة:**

٣٨) تعريف القرض:

- أ. تمليك المنفعة على أن يردها ثمنها
ب. تمليك نوع المال قبل انقراضه
ج. تمليك الشيء على أن يرده بدله
د. تمليك الجوز بشرط أن يقرضه

٣٩) حكم القرض:

- أ. القرض جائز ومندوب إليه في حق المقرض
ب. القرض جائز ومباح للمقرض
ج. يصير القرض فرضاً أو حراماً في حالات معينة
د. كل ما سبق صحيح

٤٠) ما حكم الرهن أو الكفيل أو الكتابة للدين؟

- أ. يصح الإقراض بشرط رهن أو كفيل أو كتابة أو إشهاد
ب. الأفضل في هذا الزمن فعل واحد من هذه التوثيقات
ج. (أ) و (ب)
د. اشتراط الكفيل أو الرهن في الدين يؤديه أجره

٤١) ما حكم الشرط الجزائي في الدين؟

- أ. لا يجوز الشرط الجزائي في الديون عند التأخير
ب. يجوز إذا كان أقل من قيمة الدين
ج. (أ) و (ب)
د. كل ما سبق صحيح

٤٢) الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجله سواء أكانت بطلب الدائن أو طلب المدين:

- أ. جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم
ب. جائزة إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق
ج. جائزة ما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية
د. كل ما سبق صحيح

٤٣) ما حكم شراء الدين وبيعه إذا دخل وسيطاً بين المتدائنين؟

- أ. لا حرج في ذلك
ب. لا يجوز ذلك
ج. (أ) و (ب)
د. كل ما سبق صحيح

٤٤) هل يجوز أخذ أجور خدمات القروض؟

- أ. يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض
ب. إذا كان ذلك في حدود النفقات الفعلية جاز
ج. الزيادة على الخدمات الفعلية ربا محرّم.
د. كل ما سبق صحيح

٤٥) يجوز في الدين على أقساط الاتفاق يوم سداد أي قسط على أداء الدين كاملاً بعملة أخرى، بشرط:

- أ. أن تكون بسعر صرفها في ذلك اليوم
ب. أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمّت عليه المصارفة
ج. أن تكون ذهباً أو فضة
د. (أ) و (ب)

• **أجب بـ (صح) أو (خطأ):**

خطأ	صح	٤٦) يجوز أخذ الزيادة أو الفائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله
خطأ	صح	٤٧) العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة
خطأ	صح	٤٨) العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، تكون بالمثل أو بالقيمة
خطأ	صح	٤٩) الدينُ الحاصل بعملة معينة يجوز تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمته من الذهب أو من عملة أخرى
خطأ	صح	٥٠) يجوز أن يتفق المتدائنان يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد
خطأ	صح	٥١) لا تعتبر شهادات الاستثمار ذات العائد المُحدّد مُقدّماً من الربا المُحرّم
خطأ	صح	٥٢) الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة
خطأ	صح	٥٣) حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى ربا النسئة المحرم
خطأ	صح	٥٤) شرط في عقد المداينة: إن تخلف المدين عن سداد قسط من أقساط الدين ترتب عليه نقد جميع الأقساط
خطأ	صح	٥٥) عند تعثر المدين في سداد الدين يجوز للدائن أن يشتري جزءاً من السلعة التي باعها للمدين؛ ويؤجره إياها.

خطأ	صح	٥٦) عند تعثر المدين في سداد الدين يجوز للدائن أن يفسخ البيع ويسترد المبيع إذا كانت السلعة باقية على حالها.
خطأ	صح	٥٧) الاعتماد المسندي: كأن يستورد بضاعة من مركز في الصين، فيطلب من البنك الذي يودع فيه حسابه أن يتكفله، فيوجه البنك تعهداً إلى المورد يتعهد فيه بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمناً للبضاعة التي يصدرها للمستورد.
خطأ	صح	٥٨) يجوز للمصرف أخذ عمولة بنسبة شائعة على كل خطاب ضمان (اعتماد مستندي) يصدره
خطأ	صح	٥٩) إن كان خطاب الضمان بغطاء كان وكالة، وإن كان من غير غطاء كان كفالة.
خطأ	صح	٦٠) يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان لقاء عملية الضمان سواء أكان بغطاء أم بدونه.
خطأ	صح	٦١) يجوز أخذ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان
خطأ	صح	٦٢) يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة والتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية.
خطأ	صح	٦٣) لا يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات ببطاقات الائتمان المغطاة.

-انتهت الأسئلة-

والحمد لله رب العالمين

* * *

• **سؤال نشاط:**

دورة المعاملات المالية المنعقدة في جامع أنس بن مالك في رمضان (1434هـ) للشيخ الطبيب

محمد خير الشعال، دمشق www.dr-shaal.com

السؤال: ما الذي يملكه الوكيل من التصرفات؟

الجواب في صحيفة رقم (91) من كتاب المعاملات المالي المعاصرة للزحيلي.

• دراسة الحالة رقم 4 - متفرقات:

يعمل حسّان في سوق تجاريّ وسط المدينة، ويقصده أهله وأصحابه في بعض أمورهم المالية، وإيكم صوراً من ذلك:

1. زارته أخته هناء في دكانه، وأخبرته عزمها شراء ملابس لأولادها، ولم يكفها ما معها من نقود، لذلك تريد أن تصرف 100 دولار...

لتسيير أمورها أخذ منها هذا المبلغ، وأعطاهما ما معه من مال بالليرة السورية، على أن يستكملا الصرف في نهاية الأسبوع، فهل هذا التعامل جائز؟

2. كان على حسّان دين لشريكه عمر...

حين حان وقت أداء الدين، طالبه عمر أن يكون السداد بالدولار، بحسب قيمته يوم الاستدانة، فرفض حسّان وأراد سداده بسعره يوم الأداء، فأيهما الصحيح؟

3. مرّ به صديقه أسعد، وحدثه عن ضيق ذات يده، وتأخر وصول الدفعات المستحقة له على التجار، وأخبره عن شيك ذو قيمة كبيرة، يستحق له مع بداية العام القادم... فعرض عليه حسّان أن يشتريه منه الآن بأقل من قيمته بقليل، فوافق أسعد، وشكر له إعانته وتفرجه كره، فهل من حرج في ذلك؟

مراجع مفيدة:

- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، لمحمد رواس قلعه جي.
- مالا يسع التاجر جهله، للدكتور عبد الله المصلح والدكتور صلاح الصاوي.
- فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور صالح العلي.
- كتاب فقه المعاملات المالية، تأليف: رفيق يونس المصري.
- الفقه الإسلامي وأدلّته، للدكتور وهبة الزحيلي.
- قرارات المجامع الفقهية المختلفة.